

إعادة تدوير القمع: جذور الاعتقال المتجدد للسجناء السياسيين في مصر

إعادة تدوير القمع: جذور الاعتقال المتجدد للسجناء السياسيين في مصر

إعداد

وحدة الأبحاث
بمركز بلادي للحقوق والحريات



إعادة تدوير القمع: جذور الاعتقال المتجدد للسجناء السياسيين في مصر

فهرس

٣

مقدمة: في دوامة الحبس الاحتياطي

٤

أولاً: حالة الطوارئ كمظلة قانونية للاحتجاز التعسفي
تاريخ الحبس الاحتياطي قبل ٢٠١٣

٦

ثانياً: يد العدالة مغلولة بالقوانين
حالة الاستثناء الدائم ما بعد ٢٠١٣

٧

ثالثاً: الخصومة المباشرة وضحايا الاعتقال المتجدد في مصر
١- الاستهداف المستمر للمعارضين السياسيين
٢- العقاب الممتد واستهداف أقارب الخصوم ومحاميهم

١٢

خاتمة: ضد التواطؤ القانوني والعنف المؤسسي

«إعادة تدوير القمع» جذور الاعتقال المتجدد للسجناء السياسيين في مصر

في دوامة الحبس الاحتياطي

تداول مصطلح «إعادة تدوير المعتقلين» بين المحامين الحقوقيين منذ إدراج محمد القصاص نائب حزب مصر القوية على ذمة قضية جديدة بعد قرار محكمة الجنايات إخلاء سبيله في ديسمبر ٢٠١٩. حيث فوجئ القصاص أثناء إتمام إجراءات إخلاء سبيله بترحيله لمبنى نيابة أمن الدولة مرة أخرى للتحقيق معه بعد الانتهاء من إجراءات إخلاء سبيله.

واجه القصاص في قضيته الجديدة تهمة عديدة، منها عقد اجتماعات من محبسه الانفرادي في سجن شديد الحراسة ٢، والمشاركة في تمويل جماعة إرهابية، دون تحديد الأشخاص المزعومين الذين اجتمع بهم أو ماهية الجماعات الإرهابية التي تم اتهامه بتمويلها، وهي تهمة تتضمن نية استمرار حبسه بغض النظر عن مدى تماسكها قانونيًا.

ارتبط مصطلح تدوير المعتقلين بالتوسع الكبير من قبل الدولة المصرية في إعادة حبس المعارضين المصريين على ذمة قضايا جديدة لفتح مدد الحبس الاحتياطي لمعارضى النظام وتكريس السيطرة المادية والزمنية عليهم. فمع استنفاد تجديدات الحبس الاحتياطي وإخلاء سبيل المتهمين، يتم إدراجهم على ذمة قضايا جديدة أمام النيابة بتهمة مختلفة. ويتم إعادة تدوير المعتقلين على ذمة هذه القضايا سواءً أثناء احتجازهم وقبل إخلاء سبيلهم مباشرةً، أو بعد إخلاء سبيلهم، أو أثناء تنفيذ المراقبة.

تسبب اللجوء لهذا الإطار الإجرائي من السلطات التنفيذية والقضائية في مصر في تفرغ العملية القضائية من معناها. حيث نتج عن هذه الإجراءات تقنين الاعتقال التعسفي المطول واعتباره ممارسة طبيعية للقانون، بحيث يصبح السجن السياسي رهن الاعتقال المفتوح بمجرد القبض عليه ويتحول القبض التعسفي والحبس الاحتياطي من إجراءات وقتية محدودة زمنيًا إلى أداة عقاب جماعي على الانخراط في العمل العام وتصفية نهائية للخصوم السياسيين، وهو ما يتنافى مع مبادئ وضمانات العدالة من افتراض براءة المتهمين وحقوقهم في الدفاع والتقاضى في ظل محاكمة عادلة.

انتبه مركز بلادي للحقوق والحريات في مصر إلى إلحاح هذه الظاهرة الجديدة، خصوصًا بعد استخدام المحبوسين للفظ «التدوير» تعبيرًا عن هذه الممارسات، بالإضافة إلى غياب ما يعبر عن الظاهرة في القانون المصري أو القوانين الدولية لحقوق الإنسان. يستند البحث إلى قانون الإجراءات الجنائية وقانون الطوارئ والإرهاب والاجتهادات القانونية في تعريف الحبس الاحتياطي المطول المؤسس لفكرة التدوير، بالإضافة إلى رصد حالات تعرضت للاعتقال المتجدد أو لإعادة تدوير القمع.

أولاً: حالة الطوارئ كمظلة قانونية للاحتجاز التعسفي تاريخ الحبس الاحتياطي قبل ٢٠١٣

«لكل شخص الحق في الحرية الشخصية».^١

بدأت حالة الطوارئ في مصر في القرن العشرين خلال فترة حكم الإحتلال البريطاني واستمرت خلال الحكومات التي تلتها. حيث سمح السياق القانوني بوجود نصوص ومواد فضفاضة تسمح بالتوسع في توجيه التهم بشكل كبير تعطي صلاحيات واسعة لأجهزة الشرطة والأمن بشكل قاد دوماً للتعسف والتعنت في استخدام تلك القوانين، واللجوء للاعتقال التعسفي.

لم يضع المشرع تعريفاً محدداً للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية، غير أنه قد ورد في التعليمات القضائية العامة للنيابات بأنه «إجراء غايته سلامة التحقيق الإبتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه».^٥

وانطلاقاً من هذا التعريف، وضع عدد من أساتذة القانون تعريفات متعددة بذات المضمون لمعنى مبدأ الحبس الاحتياطي، فهناك من عرفه بأنه «إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، يصدر عمّن منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم، وحبسه به، ويبقى محبوساً مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى، حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي أو أثناء المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة وبدء تنفيذها عليه».^١

ورغم أن الحبس الاحتياطي بذلك التعريف يعتبر مساس مباشر بالحرية الشخصية، إلا أنه مساس يأتي قانوناً بالدرجة الأولى ضمن سياق متماسك لضمان مسار العدالة وبالخضوع لمبدأ الشرعية الجنائية وبعلة وغاية محددة تتعلق بمنع المتهم من التأثير والضغط على شهود الواقعة بالرشوة أو التهديد أو من الإتفاق مع شهود زور أو التواصل سرّاً مع غيره من المتهمين إن وُجدوا أو بالعبث بالأدلة أو ضماناً لعدم هروبه من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده بالنظر الى كفاية الأدلة ضده^٦. و وفقاً لأحكام المادة ١٣٤ المستبدلة، فإنه يجوز استخدام الحبس الإحتياطي في الجنايات بكافة أنواعها، وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن.^٨

٢ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٩ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٦ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٦.

٣ في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥، أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شين، رسالة إلى حكومة مصر، أشار فيها إلى حالة الطوارئ السارية منذ عام ١٩٨١، والتي تم تمديدها في فبراير ٢٠٠٣ لمدة ثلاث سنوات، وأشار إلى الادعاءات أن قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨، الذي استندت إليه حالة الطوارئ في عهد مبارك، يتضمن أحكاماً تسمح بالاحتجاز دون تهمة للأشخاص المشتبه في أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي. بموجب القانون نفسه، تم إنشاء محاكم أمن الدولة، كنظام موازي للمحاكم، دون حق في الاستئناف، وغالباً ما يكون قضاة ضباط أمن دولة، وبالتالي غير مستقلين. بموجب القرار الرئاسي رقم ١ لعام ١٩٨١، يُحال المدنيون إلى هذه المحاكم، ووفقاً للمعلومات الواردة للمقرر الخاص، فإن قائمة الجرائم التي ستتم محاكمتها أمام هذه المحاكم طويلة وصياغة غامضة، وغالباً ما تستخدم للحد من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

٤ التعليمات القضائية العامة للنيابات مادة ٣٨١ في الفرع الحادي عشر.

٥ وزارة العدل، جمهورية مصر العربية، (٢٠٠٧)، التعليمات القضائية.

٦ عبداللاه، ه. المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي - دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، القاهرة، ٧٢٦.٧.

٧ عبدالنواب، م. الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، القاهرة: منشأة المعارف، ١١-١٢.١٢.

٨ منشورات قانونية، (٢٠١٩)، المادة ١٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، ١٦ ديسمبر ٢٠١٩.

الغاية القانونية من الحبس الاحتياطي ليس عقوبة في حد ذاتها وإنما يأخذ طابعاً مؤقتاً لضمان سير العدالة. وقد أوجبت الدساتير المتعاقبة أن يكون بأمر قضائي يصدر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وأنه بالأساس إجراءً إستثنائياً يجيء على خلاف مبدأ براءة المتهم الذي يلازمه في كافة مراحل الدعوى الجنائية، إلى حين صدور حكم بات بالإدانة.

تولى قانون الإجراءات الجنائية تحديد مدد الحبس الإحتياطي بالنسبة لكل سلطة من السلطات المخول لها إصدار أوامر الحبس أو تمديده، غير أنه لم يضع الحد الأقصى له، حتى تم وضع أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والذي كان تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٥٠^٩، والتي يمكن توزيعها بالمراحل الآتية^{١٠}:

١- الحبس الاحتياطي من النيابة العامة:

إذا أصدرت النيابة أمراً بضبط وإحضار المتهم ثم تم القبض عليه تنفيذاً لقرارها وعرضه عليها، ثم أصدرت عقب استجوابه أمراً بحبسه احتياطياً، فإن مدة الحبس أقصاها أربعة أيام تبدأ من اليوم التالي لهذا القبض^{١١}. أما إذا كان القبض على المتهم قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي في الحالات التي يجيزها القانون، فإن مدة الحبس الاحتياطي التي تصدر من النيابة العامة تبدأ بحدها الأقصى المذكور من تاريخ عرض المتهم على النيابة العامة. ولا تملك النيابة العامة بعد إنقضاء مدة الأربعة أيام أن تأمر بمد الحبس الاحتياطي، ويتعين الإفراج حينها عن المتهم، إلا إذا رأت النيابة مد الحبس، فيتعين عليها عرض الأوراق على القاضي الجزئي ثم على محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة قبل انقضاء تلك المدة^{١٢}.

٢- الحبس الاحتياطي من قاضي التحقيق:

نصت الفقرة الأولى المعدلة من المادة ١٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق قبل انقضاء تلك المدة وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً».

ولقاضي التحقيق وفقاً للمادة ١٤٤ من ذات القانون أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً، سواء كان من ذاته أو بطلب من المتهم، إلا في حالة استئناف النيابة على قرار الإفراج، حيث يُحال القرار إلى محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة.

٩ منشورات قانونية. (٢٠٠٦). تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي لسنة ٢٠٠٦. ٢٧ يوليو ٢٠٠٦.

١٠ محمود صيام، س. (٢٠٠٧). الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦. 1st ed. القاهرة: دار الشروق، pp. ٥٢-٤١.

١١ يلاحظ في هذا الصدد ما تنص عليه المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة». ونص الفقرة الثانية من نفس المادة «يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم الذي يرسله لها مأمور الضبط القضائي خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه، فإذا انقضت هذه المدة دون استجواب وإصدار أمر بالحبس الاحتياطي وجب الإفراج عن المتهم، أما إذا صدر أمر بحبسه فيكون حساب المدة اعتباراً من تاريخ تسليمه للنيابة العامة».

١٢ المادة ٣٩٠ من التعليمات القضائية العامة للنيابات: وزارة العدل، جمهورية مصر العربية. (٢٠٠٧). التعليمات القضائية.

٣- الحبس الاحتياطي من محكمة الجناح المستأنفة:

لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدةً في غرفة المشورة مد الحبس الاحتياطي سواء أُحيلت لها الأوراق من قاضي التحقيق أو عُرضت عليها من النيابة العامة، وبمقتضى تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ممثلة في القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، فإن الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي هو ثلاثة أشهر في الجناح، وخمسة أشهر في الجنايات. يحدث ذلك في مرحلة التحقيق الإبتدائي وقبل الإحالة للمحكمة المختصة، وبعد استئصال خمسة وأربعين يومًا، وتصدر أمر الحبس بهذه المدة المكتملة دفعة واحدة أو مرات متعاقبة.^{١٣}

٤- الحبس الاحتياطي من محكمة الموضوع:

لا تقتصر سلطة الحبس الاحتياطي على مرحلة التحقيق الإبتدائي، بل تمتد لكافة مراحل المحاكمة والدعوى الجنائية^{١٤}. لم يكن للحبس الاحتياطي حد أقصى قبل القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وبموجب حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣، وضع حد أقصى في مرحلة التحقيق الإبتدائي وكافة مراحل الدعوى الجنائية، وهو ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجناح.

٥- الحبس الاحتياطي من محكمة الجنايات:

تنص الفقرة الأخيرة المعدلة وقتها^{١٥} من المادة ١٤٣ على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الإبتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجناح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت عقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

ثانيًا: حالة الاستثناء الدائم ما بعد ٢٠١٣
«يد العدالة مغلولة بالقوانين»^{١٦}:

في كلمة الرئيس عبد الفتاح السيسي أثناء تشييع جنازة النائب العام السابق هشام بركات، صرح السيسي أن يد العدالة الناجزة مغلولة بالقوانين، وأعرب عن عدم رضاه بوتيرة سير المحاكمات وقتها، طالبًا من السلطة القضائية أن تعمل خلال أيام على إصدار التعديلات في قوانين الإجراءات الجنائية بما يواكب محاربة الإرهاب ويحقق العدالة الناجزة على حد تعبيره.

من المنتظر أن يقر مجلس النواب تعديلات هي الأوسع في قانون الإجراءات الجنائية منذ صدوره عام ١٩٥٠، وسيكون التعديل السادس حال إقراره منذ عام ٢٠١٣، والتي يتم فيها إدخال تعديلات على القانون، للمرة الأولى التي سيتم فيها مناقشة وإقرار تعديلات بتلك السعة كمًا ونوعًا، حيث من المزمع تعديل ٢٧٠ مادة من أصل ٥٦٠، واستبدال ١٥٠ مادة واستحداث ٤٤ مادة جديدة^{١٧}، كما أنها ستكرس مبدئيًا خطيرًا حال تم إقرارها وهو السماح بتغول روح قانون الطوارئ بنصوصه الاستثنائية المؤقتة على القوانين المؤسسة مثل قانون الإجراءات الجنائية عبر حشو مواده بنصوص تحمل جوهر قانون الطوارئ.

١٣ الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣، المصدر السابق.

١٤ بحسب المادة ١٥١، المصدر السابق.

١٥ باعتبارها خضعت لتعديل ثان في القانون ٨٣ لسنة ٢٠١٣.

١٦ الرئيس السيسي: يد العدالة مغلولة بالقوانين | صدی البلد، بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٠، <https://www.youtube.com/watch?v=BDuwQCaeTvw>، الدقيقة ٢:٢٧.

١٧ بوابة فيتو، "بوابة فيتو | محمد فؤاد يطالب باستعجال قانون الإجراءات الجنائية الجديد: حبس الأدرج بدون أسباب"، بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٠، <https://www.vetogate.com/3907934/>.

كان القانون ٨٣ لسنة ٢٠١٣ هو التعديل الأول على قانون الإجراءات الجنائية^{١٨} منذ إعلان وزير الدفاع آنذاك عبدالفتاح السيسي تولي رئيس المحكمة الدستورية العليا عدلي منصور رئاسة الجمهورية، حيث تم استبدال الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ فيما يتعلق بأمر الحبس والتي كانت تنص على:

”ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً للانتهاء من التحقيق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر. ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة أخرى ماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال“.

بالنص التالي: ”ومع ذلك فلمحكمة النقض ومحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقييد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة“.

وجاء التعديل الأخير في القانون ممثلاً في القانون ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي نُشر في أبريل^{١٩}، والذي أعطى لهيئة المحكمة في مادته رقم ٢٧٧ الحق في الاستغناء عن سماع الشهود مع تسبب ذلك في الحكم، وكذلك مشروعية حضور المحامي بتوكيل عن المتهم أمام المحكمة دون حضور المتهم في المادة ٣٨٤، وإعطاء الصلاحية في المادة ٣٩ لمحكمة النقض في الفصل في الطعون بالنقض من المرة الأولى ودون الحاجة لإعادة القضايا لدوائر جنائيات أخرى. وإضافة تعديلات للقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية، وكذلك تعديلات على القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ والمعروف باسم قانون الإرهاب.

ولا يبدو أن التعديلات الموسعة المترتبة ستختلف عن التعديلات السابقة. فرغم أن المادة ١٢٩ من المشروع المقترح قد جعلت الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في مواد الجناح محدداً بستة أشهر. وثمانية عشر شهراً في مواد الجنائيات، وعامين في القضايا ذات عقوبة الإعدام أو المؤبد، إلا أن المادة ١٣٠ التي تليها مباشرة لم تتقيد بالحدود التي جاءت في المادة التي سبقتها^{٢٠}، وهو ما يثير علامة استفهام كبرى حول نوايا المشرع في التلاعب بالنصوص وتطويعها.

ثالثاً: الخصومة المباشرة وضحايا الاعتقال المتجدد في مصر

أصبح المنطق الذي يحكم اعتبارات الحبس الاحتياطي المتجدد هو رغبة السلطتين القضائية والتنفيذية في إبقاء المعارضين داخل السجن. ويبدو سلوك السلطتين التنفيذية والقضائية وكأنه عملية قولبة نماذج لمن يمكن أن يتعرض للحبس الاحتياطي المتكرر وتدوير القضايا، أو كصناعة نماذج للتنكيل بها ضمن سياق أوسع يستهدف ترهيب المجال العام.

١٨ منشورات قانونية. ”القرار رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣“، <https://manshurat.org/node/14423> بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٧.

١٩ منشورات قانونية. ”القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧“، <https://manshurat.org/node/15118> بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧.

٢٠ ”تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والحبس الاحتياطي - طارق عبد العال - بوابة الشروق“، بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٢٠. <https://www.shorouknews.com/columns/view.11032018=aspx?cdate&id=11032018&ce8-37a-0-11032018=aspx&arac-fbfe4-41028-4ce8-37a-0-11032018=aspx&cdate>.

بالتحريض على التظاهر وقلب نظام الحكم، والانتماء لجماعة إرهابية، حيث تم حبسه احتياطياً على ذمة القضية إلى أن قررت محكمة جنايات الجيزة إخلاء سبيله على ذمة القضية بتدابير احترازية في ٩ أكتوبر من نفس العام.

وألقت السلطات القبض على هيثم للمرة الثانية فجر الجمعة ١٨ مايو ٢٠١٨ من منزله ليُعرض على نيابة أمن الدولة بتهم الاشتراك مع جماعة أُسست على خلاف القانون تعمل على منع مؤسسات الدولة من مباشرة عملها، والتجمهر، ومقاومة السلطات، في القضية رقم ٧١٨ لسنة ٢٠١٨ والتي عُرفت حينذاك باسم «إحتجاجات المترو». ظل هيثم قيد الحبس على ذمة القضية، إلى أن قررت محكمة جنايات الجيزة إخلاء سبيله بتدابير احترازية مرتين اسبوعياً على ذمة القضية، والتي تم تخفيفها مرة واحدة أسبوعياً في ٥ يناير ٢٠١٩ بقرار من المحكمة.

غير أنه وللمرة الثالثة ورغم كون حريته مقيدة بواقع التدابير الاحترازية، قد قبض عليه من داخل قسم شرطة الصف في ١٣ مايو ٢٠١٩ عقب توجهه للإستعلام عن صحة ما قيل له عن عودة تدابير الاحترازية مرتين أسبوعياً بدلاً من مرة واحدة بدون قرار قضائي وعن تحرير محضر حمل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ يتهمه بالتهرب من حضور تدابير الاحترازية ليُعرض للمرة الثالثة على نيابة أمن الدولة بعد ثلاثة أيام من الإخفاء القسري على ذمة القضية رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٩. أتهم بمشاركة جماعة إرهابية تحقيق أغراضها مع العلم بأغراضها، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

أما ماهينور المصري، فقد تم الحكم عليها غيابياً بالسجن لمدة عامين في ٢ يناير ٢٠١٤ في القضية رقم ١٥١٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنح المنشية. وتم تخفيفها حضورياً للحبس ستة أشهر في ٢١ يوليو بعد أمر المحكمة بالتحفظ عليها بعد حضورها لجلسة معارضتها الاستئنافية في ٢٠ مايو من نفس العام، بتهمة التظاهر دون تصريح وقطع الطريق والاعتداء على أفراد أمن أثناء تأدية عملهم وإتلاف ممتلكات عامة أثناء انعقاد إحدى جلسات محاكمة المتهمين بقتل الشاب السكندري خالد سعيد.

في نفس الوقت، كانت ماهينور قد أحييت فيه للمحاكمة على ذمة قضية أخرى بنفس التهم قيّدت برقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٣ جنح رمل أول، حيث تم الحكم عليها بالسجن لمدة عامين مع كفالة ٥ آلاف جنيه لوقف التنفيذ حين الاستئناف وذلك في جلسة ٩ فبراير ٢٠١٥، وتم التحفظ عليها أثناء جلسة الاستئناف بتاريخ ١١ مايو، حيث خفف الحكم لسنة وثلاثة أشهر في ٣١ مايو من نفس العام.

أحييت ماهينور إلى المحاكمة مرة ثالثة في عام ٢٠١٧ عقب اتهامها بنفس التهم في القضية رقم ٢٩٠٠١ لسنة ٢٠١٧ جنح منتزه أول، تم التحفظ عليها مرة ثالثة خلال إحدى جلسات محاكمتها في ١٨ نوفمبر ٢٠١٧ وحكم عليها بالسجن عامين في ٣٠ ديسمبر من نفس العام، ليتم الحكم ببراءتها في الاستئناف في ١٣ يناير ٢٠١٨. بينما كانت المرة الرابعة للقبض عليها يوم ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩، حيث تم اختطافها من أمام مبنى نيابة أمن الدولة العليا بالتجمع الخامس بالقاهرة عقب حضورها التحقيق كدفاع عن المحامي عمرو نوهان، ليتم عرضها على نفس النيابة في اليوم التالي كمتهمة على ذمة القضية ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ بتهمة «مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي».

العقاب الممتد واستهداف أقارب الخصوم ومحاميهم

لا تقف العقوبة عند من تعتبره الدولة خصمًا مباشرًا بل كثيرًا ما تمتد بشكل مباشر للأقارب والأبناء. في حالة علا القرضاوي فلم يتم سجنها على الأرجح إلا لكونها ابنة الداعية يوسف القرضاوي بحكم التهم التي تم توجيهها إليها. فضلًا عن كونها وزوجها -حسام خلف عضو حزب الوسط- إحدى الحالات البارزة على نموذج التدوير الداخلي والذي تتبعه السلطات كما حدث مع مدون الفيديو شادي أبو زيد. فهي أيضًا تبدو كحالة استهداف للمعارضين والشخصيات العامة عن طريق استهداف أقرابهم.

ألقت قوات الأمن القبض على الزوجين من أحد منتجعات الساحل الشمالي في أول يوليو ٢٠١٧ ليتم عرضهما على نيابة أمن الدولة على ذمة القضية ٣١٦ لسنة ٢٠١٧ بتهم الانضمام لجماعة إرهابية والتخطيط لعمليات إرهابية. وظل الزوجان لمدة عامين كاملين تحت الحبس الاحتياطي ودون التمكين من الحق القانوني في الزيارة أو التواصل مع الأهل أو المحامين. قبل أن تقرر غرفة مشورة محكمة جنايات القاهرة إخلاء سبيلها بتدابير احترازية ودون إجراء استئنافي من النيابة. ليتم عرض علا في اليوم التالي مباشرة على نيابة أمن الدولة مرة أخرى على ذمة قضية جديدة حملت رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٩. بينما تم إخلاء سبيل زوجها لاحقًا ثم القبض عليه مجددًا على ذمة قضية جديدة هو الآخر.

وبطبيعة الحال تمتد الخصومة لمن يتصدى لملفات حقوقية ملحة في مصر مثل حالة المحامي إبراهيم متولي حجازي، والذي تم القبض عليه يوم ١٠ سبتمبر ٢٠١٧ من مطار القاهرة قبل سفره إلى جنيف للمشاركة في الاجتماع السنوي لمجلس حقوق الإنسان. حيث كان قد أعد ملفًا كاملًا عن الإخفاء القسري في مصر لعرضه على الفريق الدولي المعني بالإخفاء القسري بالأمم المتحدة في دورته الـ ١٣٣. وهو ما اعتبرته السلطات محاولة تشوية لصورة مصر في الخارج. إضافةً لكون جله مخفى قسري منذ وقت مبكر نسبيًا قبل انتشار عمليات الإخفاء بشكل موسع ومنهج. حيث يعتبر في عداد المختفين قسرًا منذ أحداث دار الحرس الجمهوري في ٨ يوليو ٢٠١٣.

استهدفت السلطات المصرية إبراهيم متولي لكونه مؤسسًا لرابطة تضم ذوي المختفين قسرًا ومحاميًا في قضية الباحث الإيطالي جوليو ريجيني. حيث اقتيد عقب القبض عليه مباشرة إلى مقر للأمن الوطني بالعباسية. تعرض للتعذيب لمدة ثلاثة أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة يوم ١٣ سبتمبر على ذمة القضية رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٧. وواجه اتهامات بتأسيس وقيادة جماعة أسست على خلاف القانون ونشر أخبار كاذبة والتواصل مع جهات خارجية.

بقي إبراهيم متولي قيد الحبس الاحتياطي لما يزيد عن عامين قبل أن تخلي النيابة سبيله في ١٤ أكتوبر ٢٠١٩. ثم مثل أمامها مرة أخرى على ذمة القضية رقم ١٤٧٠ لسنة ٢٠١٩ متهمًا بالانضمام لجماعة إرهابية وتمويل الإرهاب.

خاتمة:

ضد التواطؤ القانوني والعنف المؤسسي

لجأ نظام السيسي منذ وصوله إلى الحكم في ٢٠١٣ إلى التوسع في استخدام الحبس كإجراء عام في مواجهة معارضييه. كما لجأ إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية عدة مرات، بما يتيح له المناورة التشريعية ليسمح للنيابة وللسلطة القضائية المعنية بالتحرك من قيود المَدَد المحددة للحبس الاحتياطي، ليصبح حبسًا مطلقًا ومعفيًا من أي عقبات قانونية.

وفيما يبدو توزيعًا للأدوار، لا يصدر قرار بإخلاء سبيل متهم من غرفة مشورة أو محكمة جنايات إلا وتتبعه نيابة أمن الدولة باستئناف عليه أمام محكمة مساوية. وعادة ما يتم قبول استئناف النيابة ليستمر الحبس الاحتياطي مجددًا.

لم تحقق النيابة في حالة واحدة بشأن تعرض المائلين أمامها للإخفاء القسري والتعذيب، رغم تعرض أغلبهم لفترات متعددة من الإخفاء القسري تتراوح بين أيام وشهور، ورغم تقديم ما يثبت تعرضهم للإخفاء قسرًا بتلغرافات مُرسلة لجهات عدة تمثل السلطات التنفيذية والقضائية.

وفضلاً عن تجاهل النيابة لأغلب الشكاوى التي يقدمها المتهمون، سواء كانت متعلقة بملابسات وظروف عمليات الاعتقال أو مدد الإخفاء القسري أو شكاوى الإكراه البدني أو المعنوي التي تعرضوا لها في مقرات الأمن الوطني، أو الأوضاع الصحية أو العمرية وأوضاع أماكن الحبس، فإن النيابة لا تستجيب لأي من الشكاوى أو الطلبات المقدمة. بينما تستجيب النيابة فوراً لمحاضر تحريات الأمن الوطني بصرف النظر عن منطقية محتواها وتماسك تهمها.

بهذه الخطوات، تحول الحبس الاحتياطي من إجراء مؤقت وفق ضوابط تقتضيها مصلحة العدالة الجنائية وسير التحقيقات، إلى أداة انتقامية بصيغة إعادة التدوير تستخدمها السلطات المصرية للإبقاء على منتقديها في أقبية السجون.